الوجز الفقي

os المعاملات المالية:

ى القرض:

- حكم القرض: فيه تفصيل:
- ١- بالنسبة للمقرض: قد يكون:
- مستحباً: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ
 كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ » [مسلم].
 - واجباً: في حق من لديه سعة ، و ليس هناك غيره لإقراض ذي الحاجة.
 - حراماً: لو كان فيه إعانة على محرم.
 - ٢ بالنسبة للمستقرض:
 - leg > 0 لو كان لحاجة \rightarrow جائز.
- لو كان لغير حاجة → أقل أحواله الكراهة، فالرسول ﷺ كان يتعوذ من الدين.
 - من شروط القرض:

- أن يكون المقرض جائز التصرف → بالغاً عاقلاً رشيداً.
- أن يكون المقرض مالكاً لما يقرضه، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك.
- ليس للمقرضِ أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه؛ و لا نفعاً على القرض الذي أقرضه.
- إذا ردَّ المقترض على المقرِضِ أحسن مما أحذ منه، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد، صحّ ذلك، و يحذر من التحايل على ذلك.

مسائل:

١- من اقترض بعملة معينة فلا يلزمه إلا الرد بنفس العملة، سواء زادت قيمتها أم نقصت.

- ٢- لو أراد أحدهما الرد بعملة أخرى ؟
- لا يجوز الاصطلاح على ذلك عند القرض: لأن هذا في الواقع نوع من الصرف، و الصرف يشترط فيه التقابض، و لا يجوز التأحير.
- لكن يجوز الاصطلاح على ذلك عند السداد: و يكون الرد بقيمة العملة يوم السداد لا يوم الدين.

٣- من اقترض مالاً: تثبت ملكيته لهذا المال بمجرد القبض، و يلزمه في ذمته، فلو اقترض زيد ١٠٠٠٠ جنيه، و استلمها من عمرو ، و بعد لحظات سرق منه المال فهذا المال يلزمه ، و هو دين عليه.

€ كر بعض المعاملات المالية:

🗖 الرهن:

- هو عقد توثيق لدين، يجعل فيه المدين مالاً لدى الدائن ليستوفي من ثمنه إن تعذر الاستيفاء.
- يسمى المدين في هذه الحالة: الراهن، بينما يسمى الدائن: مرتمن، و المال يسمى الرهن.
- الرهن : أمانة لدى المرتمن \longrightarrow لا يتملكه ، و لا ينتفع به إلا في حالات استثنائية، و لو تلفت : لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى.
 - -و طبيعة العقد: واجب في حق الراهن → لا يحق له الرجوع فيه.

جائز في حق المرتمن \longrightarrow يجوز له الرجوع فيه ، فهو حق له يجوز له التخلى عنه.

🗖 الوديعة:

- -هي عين يضعها مالكها عند من يحفظها بلا عوض.
- الوديعة أمانة → إذا تلفت لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى.

و عليه أن يبذل جهده لحفظ هذه الأمانة.

🔲 العارية:

- هي العين المأخوذة للانتفاع، كأن يستعير إنسانٌ من آخر سيارته ليسافر بها ثم يعيدها إليه.
 - العارية أمانة → إذا تلفت لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى.
- طبيعة هذا العقد → الإعارة عقد جائز، غير لازم، فللمعير الرجوع فيه متى شاء، ما لم يضر بالمستعير، فإن أضرَّ به لم يجز الرجوع.